خارج الفقه

۲۸-۱۱-۱۴۰۲فقه اکبر ۲

۶۵

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

قاضی

مشاوران قاضی

هیأت منصفه

دادستان

وکیل مدافع

تحقق امنیت در جامعه

حاکمیت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

الحسبة

- الْمُحْتَسِبُونَ ٢٩٦٥٥: طالبوا الحسبة و هى الأجر.

نهج البلاغة؛ ص: ٥٣١

الحسبة

- كتاب الحسبة
- [شرائط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]
- يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر بشروط ستّة: التكليف، و العلم بجهة الفعل، و إمكان التأثير، و انتفاء المفسدة، و أن يكون المعروف ممّا سيقع و المنكر ممّا سيترک، و عدم ظنّ قيام الغير مقامه على الأقوى، و بعض هذه شروط الجواز.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۷

الحسبة

- و مدرک وجوبهما العقل و النقل، و لا یلزم وجوبهما علی اللّه تعالی بمعنی یحصل معه أثرهما، حذراً من الإلجاء.
- و یستحبّ الأمر بالمندوب و النهی عن المکروه.

الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة، ج۲، ص: ۴۷

الحسبة

- و طريق الأمر و النهي التدرّج، فـالإعراض، ثـمّ الكـلام اللّين، ثمّ الخشن، ثمّ الأخشن، ثمّ الضرب غير المبـرح، ثمّ المبرح، أمّا الجرح و القتل فالأقرب تفويضـهما إلـى الامام، و يجب بالقلب وجوباً مطلقاً.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۷

الحسبة

- و يكفى فى سقوط إظهارهما ظنّ الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالًا، و حينئذ الأقرب التحريم، و لو لم يجوّز التأثير و أمن الضرر جاز الإنكار قطعاً، و لو لاح من المتلبّس أمارة الندم حرم قطعاً.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۷

الحسبة

- و الحدود و التعزيرات إلى الامام و نائبه و لو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتى فى القضاء إقامتها مع المكنة، و يجب على العامّة تقويته و منع المتغلّب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء مع الأمن، و على العامّة المصير إليه و الترافع فى الأحكام، فيعصى مؤثر المخالف و يفسق، و لا يكفى فى الحكم و الإفتاء التقليد.
-

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۷

الحسبة

- و لا يجوز تولّى القضاء من قبل الجائر إلّا مع الإكراه أو التمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لو اكره على الحكم أو الإفتاء بغير حقّ أجاب إلّا فى القتل، و فى إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ «١» فى الكلام بأنّه كالقتل فى عدم جوازه بالإكراه.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج٢، ص: ٤٨

الحسبة

- و يجوز للمولّى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقّ أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم على قول، و للأب الإقامة على ولده كذلك و إن نزل، و للزوج على الزوجة حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج و السيّد،

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۸

الحسبة

- و لا فرق بين الجلد و الرجم؛ لما روى «۲» أنّه لو وجد رجلًا يزنى بامرأته فله قتلهما، و منع الفاضل «۳» من الرجم و القطع بالسرقة، و لا يشترط فى الزوجة الدخول، و فى اشتراط الدوام نظر أقربه المنع، فيجوز إقامته فى المؤجّل.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۸

الحسبة

- و فی جواز إقامة المرأة الحدّ علی رقیقها و المکاتب علی رقّه «۴» و الفاسق مطلقاً نظر.
- و لا یملک إقامة الحدّ علی المکاتب و المبعّض، و لو اشترک المولیان اجتمعا فی الاستیفاء، و لا یجوز لأحدهما الاستقلال.

الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة، ج۲، ص: ۴۸

الحسبة

- و لو ولى من قبل الجائر كرهاً قيل: جاز له إقامة الحدّ معتقداً لنيابته «۵» عن الامام، و هو حسن إن كان مجتهداً و إلّا فالمنع أحسن.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۸

الحسبة

- (١) لم أعثر عليه فى كتب الشيخ و قد نسبه اليه من المسالک: ج ١ ص ١٦٢.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ ج ١٨ ص ٤١٣.
- (٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٥.
- (۴) فى «م» و «ز»: رقيقه.
- (۵) فى «م» و «ز»: النيابة.

كتاب
معالم القربة في أحكام الحسبة

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد القرشي

عرف بابن الإخوة

غفر الله له ولوالديه

(٦٤٨هـ - ١٢٥٠م / ٧٢٩هـ - ١٣٢٩م)

تحقيق

د. محمد محمود شعبان صديق أحمد عيسى المطيعي

كتاب
لمعالقربة في أحكام الحسبة

قَالَ الْعَبْدُ الفَقيرُ إلَى الله تَعَالَى مُحمّدُ بن أحمدَ عُرِفَ بِابْنِ الإخوة[1] القُرَشي نَسَبًا ، والشّافعي مَذْهَبًا ، الأَشْعَرِيُّ[2] مُعتقدًا ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَته ، وغَفَرَ لَهُ ولِوالدَيْه وَلجَميع المُسْلمين .

وَبَعدُ فَقَدْ رأَيْتُ أَنْ أَجْمَع فِى هَذَا الكتاب منْ أَقَاويلِ العُلَماء مُستندا بِه إلى الأَحَاديث النَّبَويَّة [لصاحبها] عَليْه أَفْضَلُ الصَّلاة وَالسَّلاَم ، ما يَنْتَفعُ به مَنْ اسْتَنَدَ لمنْصب الحسْبَة ، وَقُلدَ النَّظَر فى مَصَالح الرَّعيّة وكشْف أَحوال السّوقةِ وأُمُور المُتَعيّشِينَ على الوجه المَشْرُوعِ ليكُونَ ذَلِكَ عمادًا لسَيَاسَتِه ، وقوامًا لرئَاسَتِهِ ، فَاسْتَخَرتُ الله تَعَالى فى ذلك وضَمّنْتُه طَرفًا من الأَخْبَار ، وطَرّزْتُهُ

البَابُ الأَوَّل : فِى شَرائِطِ الحِسْبَةِ وَوَظيفَةِ [٤] المُحْتَسِب :

البَابُ الثَّانى : فِى الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنْكَرِ :

البَابُ الثَّالِث : فِى الخَمْرِ والآلَةِ المُحرَّمَة :

البَابُ الرَّابِع : فِى الحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّة :